

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع، مشفوعاً بمذكرته الايضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

يحيى الوفاة طارق العيسى
عضو مجلس الأمة

عبدالله حسن الصفي

مبارك محمد السليمان

حسن محمد بن جودهر

عبدالله العزيز العيسى

يُحَادِدُ إِلَى لَجْنَةِ مَشُورَةِ الْبَيْتِ وَالْمَشَارِقِ وَالْمَشَارِقِ الْإِسْتِ
بِهِ رِغْبَةً فِي جَدِّهِ أَيْضًا الْعَلِيَّةِ الْهَادِيَّةِ
مَعَ الْخَلَاءَةِ مِنْهُ الْإِسْتِجَارِ

١٤
٢٠٢٣

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧

بشأن الإعلام المرئي والمسموع

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (٥ الفقرة الثالثة ، ١٣ البند ٢ ، و ١٤) من القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه النصوص التالية:

المادة (٥) الفقرة الثالثة:

"على الوزارة المختصة إصدار الترخيص خلال شهر من تقديم الطلب، ولا يجوز للوزارة المختصة رفض إصدار الترخيص إذا تحققت شروط إصداره المنصوص عليها في القانون، وعند رفض منح الترخيص فيجوز لطالب الترخيص الطعن مباشرة أمام الدائرة الإدارية دون تظلم أو انتظار المواعيد، وعلى المحكمة المختصة القضاء بالتعويض الجابر للضرر إذا قضت بحق طالب الترخيص".

المادة (١٣) البند ٢:

"٢- بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار عن أي مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون".

المادة (١٤):

"يجوز للوزير المختص حظر أو منع بث أي اعلان بشرط أن يكون الحظر أو المنع بسبب مخالفة الآداب العامة بما يحرض على الفجور والرذيلة".

State of Kuwait



دولة الكويت

(المادة الثانية)

تضاف فقرة أخيرة إلى المادة (١٣) من القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه نصها التالي:

" وفي حال كانت مخالفة المحظورات الواردة في المادة (١١) قد بدرت من ضيف البرنامج فلا تقوم سوى مسؤوليته الجزائية عن ذلك الفعل دون مسؤولية الأشخاص الآخرين الوارد ذكرهم في هذه المادة بشرط ألا تكون القناة قد أعادت بثه مسجلاً".

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧

بشأن الإعلام المرئي والمسموع

يعد الإعلام المرئي والمسموع أحد أهم وسائل الإعلام ووسائل التعبير عن الرأي خصوصاً في ظل التطور التكنولوجي والرقمي فأصبح اليوم ذو فاعلية أكبر إذ لم يعد يقتصر على شاشات التلفاز فقط بل أصبح في المتناول من خلال أجهزة الهاتف الجوال والأجهزة اللوحية وغيرها، ومع تزايد فرص التعرض لوسائل الإعلام المرئية والمسموعة أصبح لزاماً مراجعة القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع ورصد أبرز السلبيات أو الملاحظات التي أوجدها التطبيق العملي لهذا القانون لفترة تزيد على (١٣) سنة ومن خلال ذلك جاء تعديل المادة (٥) من القانون المشار إليه بهدف تحجيم السلطة التقديرية للوزارة المختصة في منح التراخيص، فالترخيص لا بد وأن يصدر بمجرد توافق طلب الترخيص مع ما ورد في القانون.

وكان الغرض من تعديل المادة (١٣) معاقبة الضيف فيما يصدر عنه من مخالفات وليس القائمين على القناة لعدم توفر القصد الجنائي المباشر وغير المباشر من قبلهم، كما تم تقليص عقوبة مخالفة بعض أحكام القانون من الغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، إلى الغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار.

أما تعديل المادة (١٤) فقد جاء بهدف عدم إطلاق يد الوزير المختص في منع أي اعلان يرى من خلال سلطته التقديرية ضرورة في منعه، فقد جاء المقترح لكي يحدد ماهية الإعلانات التي يمكن منعها وهي التي تخالف الآداب العامة بما يحرض على الفجور والرذيلة.

السيرة الذاتية